

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٧**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة  
ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المعدل بالقانون  
رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على تغيير الغرض لساحة (٢٤١٧، ٧٥) للسيد / مصطفى عبد الله يونس  
من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة محطة تموين سيارات فقط بناحية كفر داود -  
محافظة البحيرة ، وذلك بالأسعار التي تقدرها اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة للمتر  
المربع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعول بها في الهيئة العامة لمشروعات التعمير  
والتنمية الزراعية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسني مبارك**